السنة السادسة والثمانون ـ عدد 4545 — 21 شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب	في الخارج	
	ستة اشهر / سنة		
النشرة العامة	200 درهم / 300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما / 150 درهما		الحساب رقم 4314
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما / 200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب	/ 150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2828.97 صادر في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4806

نصوص خاصة

إقليم خريبكة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.97.284 صادر في 2 رجب 1418 (3 نوفمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز بولنوار بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم خريبكة 4807

صفحة

إقليم آسفي. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.97.666 صادر في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة حد حرارة بإقليم آسفي القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد 4808

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2307.97 صادر في 29 من جمادى الأولى 1418 (2 أكتوبر 1997) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف نوابا 4808

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2353.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 4809

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2354.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 4810

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2348.97 صادر في 26 من جمادى الأولى 1418 (29 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 4810

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2349.97 صادر في 26 من جمادى الأولى 1418 (29 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 4811

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2350.97 صادر في 26 من جمادى الأولى 1418 (29 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 4811

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2351.97 صادر في 26 من جمادى الأولى 1418 (29 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 4812

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2352.97 صادر في 26 من جمادى الأولى 1418 (29 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 4812

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2355.97 صادر في 26 من جمادى الأولى 1418 (29 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ... 4813

قرار لوزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 2678.97 صادر في 22 من جمادى الأولى 1418 (25 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 4813

قرار لوزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 2679.97 صادر في 27 من جمادى الأولى 1418 (30 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 4814

قرار لوزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 2735.97 صادر في 27 من جمادى الأولى 1418 (30 سبتمبر 1997) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 4814

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية رقم 1636.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4816

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية رقم 1637.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4817

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية رقم 1638.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4817

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية رقم 1639.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4818

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2792.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بنسخ القرار رقم 1362.97 الصادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4818

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2794.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بنسخ القرار رقم 1363.97 الصادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4818

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2310.97 صادر في 28 من جمادى الأولى 1418 (فاتح أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء 4819

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2684.97 صادر في 6 جمادى الآخرة 1418 (9 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء 4819

صفحة

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2685.97 صادر في 6 جمادى الآخرة 1418 (9 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء 4819

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2686.97 صادر في 6 جمادى الآخرة 1418 (9 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء 4820

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2687.97 صادر في 6 جمادى الآخرة 1418 (9 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء 4820

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2688.97 صادر في 6 جمادى الآخرة 1418 (9 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء 4821

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2689.97 صادر في 6 جمادى الآخرة 1418 (9 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء 4821

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2714.97 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1418 (20 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء 4822

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2865.97 صادر في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997) بتفويض الامضاء 4822

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني رقم 2704.97 صادر في 22 من جمادى الأولى 1418 (25 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4823

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني رقم 2705.97 صادر في 22 من جمادى الأولى 1418 (25 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4823

قرار لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2858.97 صادر في 12 من رجب 1418 (13 نوفمبر 1997) بتفويض الامضاء 4824

قرار لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2859.97 صادر في 12 من رجب 1418 (13 نوفمبر 1997) بتفويض الامضاء 4824

قرار لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2860.97 صادر في 12 من رجب 1418 (13 نوفمبر 1997) بتفويض الامضاء 4825

قرار لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2861.97 صادر في 12 من رجب 1418 (13 نوفمبر 1997) بتفويض الامضاء 4825

قرار لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2862.97 صادر في 12 من رجب 1418 (13 نوفمبر 1997) بتفويض الامضاء 4825

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة رقم 2866.97 صادر في 12 من رجب 1418 (13 نوفمبر 1997) بتفويض الامضاء 4826

المياه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2926.97 صادر في 19 من رجب 1418 (20 نوفمبر 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم بني ملال 4826

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2801.97 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1418 (29 أكتوبر 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت باها 4826

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2802.97 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1418 (29 أكتوبر 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت باها 4827

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2803.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 4827

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2804.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 4827

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2805.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 4827

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2806.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 4827

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2807.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 4827

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2808.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 4827

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2809.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 4828

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2810.97 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز 4828

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2811.97 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم قلعة السراغنة 4828

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2812.97 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم قلعة السراغنة 4828

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2813.97 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش ـ المنارة 4828

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2814.97 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز 4828

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2815.97 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم قلعة السراغنة 4828

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2927.97 صادر في 4 رجب 1418 (5 نوفمبر 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت باها 4829

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2928.97 صادر في 4 رجب 1418 (5 نوفمبر 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت باها 4829

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة السكنى والتشغيل والتكوين المهني.

قرار لوزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 2826.97 صادر في 3 جمادى الآخرة 1418 (6 أكتوبر 1997) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج إطار المهندسين الرؤساء 4830

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2827.97 صادر في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4830

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2829.97 صادر في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4831

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة 4832

نتائج المباريات والامتحانات 4832

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2828.97 صادر في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراة ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات المتخصصة وكذا الشروط والاجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 28 فبراير 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراة في الآداب ، الشهادة التالية :

- Doctorat es - Lettres faculté des lettres - Université de Genève - Suisse.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 20 فبراير 1997.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997).

الامضاء : ادريس خليل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.97.284 صادر في 2 رجب 1418 (3 نوفمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز بولنوار بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم خريبكة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.245 بتاريخ 11 من رجب 1401 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 بتاريخ 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر بمكاتب جماعة أولاد عبدون من 3 ماي 1995 إلى 3 يوليو 1995 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز بولنوار بالماء الصالح للشرب بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة آ	المساحة س
		السادة والسيدات :		
3	غير محفظة	بوشتة كناني ، دوار السراغنة.	04	71
4	كذلك	متهد مسند ، نفس العنوان.	14	50
5	كذلك	ورثة محمد بن الصقيحي ، نفس العنوان.	15	18
6	كذلك	الكبير الشريفي ، نفس العنوان.	13	57
7	كذلك	الحاج صالح الشريفي ، نفس العنوان.	12	23
8	كذلك	الحاج علي بن بناز ، نفس العنوان.	06	26
9	كذلك	الحاج محمد بن بناز ، نفس العنوان.	18	52
10	كذلك	الحاج محمد قمعي ، نفس العنوان.	41	10
11	كذلك	أرض م.ش.ف. ، نفس العنوان.	07	00
12	كذلك	ورثة محمد ولد المختار حسمي ، نفس العنوان.	17	50
13	كذلك	صالح صدقي ، نفس العنوان.	37	15
14	كذلك	الحاج بوعبيد الرقم ، نفس العنوان.	10	86
15 ـ 16	كذلك	الحاج العربي منان ، نفس العنوان.	74	75
17	كذلك	الحاج العربي منان ، نفس العنوان.	02	37
19	كذلك	بوشتى شبران ، نفس العنوان.	03	60
20	كذلك	أحمد شبران ، نفس العنوان.	09	21
21	كذلك	صالح شبران ، نفس العنوان.	02	05
22	كذلك	الجيلالي خربوت ، نفس العنوان.	11	45
23	كذلك	عبد المجيد خربوت ، نفس العنوان.	04	95
24	كذلك	الحاج قاسم مهنى ، نفس العنوان.	06	88
25	كذلك	المعطي جماع ، نفس العنوان.	25	77
26	كذلك	امحمد جمهوري ، نفس العنوان.	01	52

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1418 (3 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.97.666 صادر في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة حد حرارة بإقليم آسفي القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1954) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1934.97 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بتمويل الاقتصاد ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة حد حرارة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2 جمادى الأولى 1416 (28 سبتمبر 1995) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة حد حرارة في 2 جمادى الأولى 1416 (28 سبتمبر 1995) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية غير محفظة مساحتها أربعة عشر ألفا وأربعمائة وتسعة وتسعون مترا مربعا (14499 م²) في ملك السيد بنصار الزرهوني وذلك قصد تقوية الرصيد العقاري للجماعة.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثلاثمائة واثنان وستون ألفا وأربعمائة وخمسة وسبعون درهما (362.475 د) أي على أساس خمسة وعشرين درهما للمتر المربع (25د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة حد حرارة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2307.97 صادر في 29 من جمادى الأولى 1418 (2 أكتوبر 1997) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف نوابا.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.149.97 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1418 (فاتح أكتوبر 1997) بتعيين السيد ادريس جطو ، وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خاصة الحامل عنوان « صندوق النهوض بتشغيل الشباب » ؛

وعلى المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ، كما وقع تتميمه بالمادة 51 من قانون المالية لسنة 1996 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.243 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي ، آمرين مساعدين بالصرف نوابا وذلك لصرف الاعتمادات المفوضة من لدن الوزير الأول إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية من ميزانية « صندوق النهوض بتشغيل الشباب » :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	
لمجموع تراب المملكة	مولاي المصطفى العزيزي ، مدير التجهيزات العامة وعلي آيت خابا وعبلا بهوش.	الخازن الجهوي بولاية الرباط وسلا
الجهة الشمالية الغربية	محمد صبري ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالشمال الغربي ومدير إقليمي للأشغال العمومية بولاية الرباط وسلا وعقى عودى ولحسن مولودي والمختار اصناع.	الخازن الجهوي بولاية الرباط وسلا
طنجة	عبد الاله بلمقدم ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بطنجة ومحمد صبري ومحمد عز الدين عافري والمصطفى شيهاب.	الخازن الاقليمي بطنجة
تطوان	محمد عز الدين عافري ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتطوان ومحمد صبري وعبد الله اسماعيلي وعبد اللطيف الراوي.	الخازن الاقليمي بتطوان
العرائش	عبد الله اسماعيلي ، مكلف بالمديرية الاقليمية للأشغال العمومية بالعرائش ومحمد صبري ومحمد عز الدين عافري والمصطفى شيهاب.	الخازن الاقليمي بالعرائش
الجهة الشرقية	موحى حماوي ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالشرق ومدير إقليمي للأشغال العمومية بوجدة ومحمد بجغيت وبومهدي الكبوري.	الخازن الجهوي بوجدة
الناضور	محمد بجغيت ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالناضور وموحى حماوي وعباس مرادي.	الخازن الاقليمي بالناضور

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف النواب المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الحساب الخاص التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1418 (2 أكتوبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2353.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد الزهيري ، رئيس المركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي بعين الجمعة بالدار البيضاء ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة ومن الحاسبين الخصوصيين للخزينة الحاملين رقمي 3.1.00.01 و 3.1.20.03.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد الزهيري أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحمان هاشي ، المفتش البيطري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2354.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد العزيز البزيوي ، رئيس الحريسة الجهوية ببوزنيقة ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة ومن الحسابين الخصوصيين للخزينة الحاملين رقمي 3.1.00.01 و 3.1.20.03.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد العزيز البزيوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد المهدي هدون ، المهندس الرئيسي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي ببنسليمان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2348.97 صادر في 26 من جمادى الأولى 1418 (29 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حميد بن عزو ، رئيس المختبر الوطني لمراقبة الأدوية البيطرية بالرباط ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة ومن المحاسبين الخصوصيين للخزينة الحاملين رقمي 3.1.00.01 و 3.1.20.03.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حميد بن عزو أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد اكريني ، المفتش البيطري.

المادة الثالثة

تتحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1418 (29 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2349.97 صادر في 26 من جمادى الأولى 1418 (29 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد التازي ، رئيس مركز إنتاج بذور المراعي لخميس متوح بالجديدة ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة ومن المحاسبين الخصوصيين للخزينة الحاملين رقمي 3.1.00.01 و 3.1.20.03.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد التازي أو عاقه عائق ناب عنه السيد سليمان الكلاوي ، رئيس المصلحة البيطرية.

المادة الثالثة

تتحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالجديدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1418 (29 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2350.97 صادر في 26 من جمادى الأولى 1418 (29 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بوحدان ، رئيس المركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي بالقنيطرة ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة ومن المحاسبين الخصوصيين للخزينة الحاملين رقمي 3.1.00.01 و 3.1.20.03.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بوحدان أو عاقه عائق ناب عنه السيد المختار دعكار ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالقنيطرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1418 (29 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2351.97 صادر في 26 من جمادى الأولى 1418 (29 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الكولونيل عز الدين بنشقرون ، رئيس الحريسة الجهوية بمكناس ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة ومن الحسابين الخصوصيين للخزينة الحاملين رقمي 3.1.00.01 و 3.1.20.03.

المادة الثانية

إذا تغيب الكولونيل عز الدين بنشقرون أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد حميدي ، المفتش البيطري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1418 (29 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2352.97 صادر في 26 من جمادى الأولى 1418 (29 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مصطفى يعرف ، رئيس الحريسة الجهوية بالجديدة ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة ومن الحسابين الخصوصيين للخزينة الحاملين رقمي 3.1.00.01 و 3.1.20.03.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مصطفى يعرف أو عاقه عائق ناب عنه السيد اعراب دداوي ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تتحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالجديدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1418 (29 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2355.97 صادر في 26 من جمادى الأولى 1418 (29 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مولاي عبد الله متوكل ، مدير المعهد التقني الفلاحي بالرشيدية ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالرشيدية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1418 (29 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 2678.97 صادر في 22 من جمادى الأولى 1418 (25 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.760 الصادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفان الواردة أسماؤهما في الجدول التالي ، الأول آمرا مساعدا بالصرف والآخر نائبا عنه وذلك لصرف الاعتمادات المفوضة إليهما من لدن وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني من الميزانية المخصصة لقطاع التكوين المهني :

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالصرف	النائب	المحاسب المكلف
إقليم خريبكة	السيد عبد الرزاق كمال ، مهندس الدولة من الدرجة الأولى ، رئيس مصلحة التكوين المهني.	السيد سعيد قصيري ، متصرف.	الخازن الاقليمي بخريبكة

المادة الثانية. ـ تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونائبه المشار إليهما في المادة الأولى من هذا القرار فقرات الميزانية التي يقومان بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1418 (25 سبتمبر 1997).

الامضاء : مراد الشريف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 2679.97 صادر في 27 من جمادى الأولى 1418 (30 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.760 الصادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفان الواردة أسماؤهما في الجدول التالي ، الأول آمرا مساعدا بالصرف والآخر نائبا عنه وذلك لصرف الاعتمادات المفوضة إليهما من لدن وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني من الميزانية المخصصة لقطاع التكوين المهني :

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالصرف	النائب	المحاسب المكلف
ولاية الرباط وسلا	السيد محمد مهيدية ، مدير إعداد سلا الجديدة.	السيد عبد الواحد الدياني ، مهندس الدولة.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا

المادة الثانية. – تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونائبه المشار إليهما في المادة الأولى من هذا القرار فقرات الميزانية التي يقومان بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1418 (30 سبتمبر 1997).

الامضاء : مراد الشريف.

قرار لوزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 2735.97 صادر في 27 من جمادى الأولى 1418 (30 سبتمبر 1997) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.760 الصادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفو قطاع التجهيز الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني من الميزانية المخصصة لقطاع التكوين المهني :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
مجموع تراب المملكة. جهة وادي الذهب ـ الكويرة وجهة العيون ـ بوجدور الساقية الحمراء وجهة كلميم ـ السمارة وجهة سوس ـ ماسة ـ درعة (الجهة الجنوبية سابقا).	السادة : مولاي المصطفى العزيزي ، مدير التجهيزات العامة. امحمد بن نصر ، مدير جهوي لقطاع التجهيز بالجنوب ومكلف بالمديرية الاقليمية لنفس القطاع بأكادير ـ إداوتنان.	السادة : علي أيت خابا وعبلا بهوش. الحسن بختي وأحمد الطيبي.	الخازن الجهوي بالرباط الخازن الجهوي بأكادير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
ولاية أكادير.	الحسن بختي ، مدير إقليمي لقطاع التجهيز بأكادير ومكلف بالمديرية الاقليمية لنفس القطاع باشتوكة ـ ايزكان.	امحمد بن نصر وعلي مغنوي.	الخازن الجهوي بأكادير
إقليم تارودانت.	محمد امصبير ، مدير إقليمي لقطاع التجهيز بتارودانت.	امحمد بن نصر ويوسف بوعيسى ومصطفى صابر.	الخازن الاقليمي بتارودانت
إقليما ورزازات وزاكورة.	يوسف بوعيسى ، مدير إقليمي لقطاع التجهيز بورزازات.	امحمد بن نصر ومحمد امصبر ومولاي محمد قيوضي.	الخازن الاقليمي بورزازات
إقليم تيزنيت.	محمد بوتدغارت ، مدير إقليمي لقطاع التجهيز بتيزنيت.	امحمد بن نصر وعمر واحي ومحمد عظيم.	الخازن الاقليمي بتيزنيت
إقليم كلميم.	عمر واحي ، مدير إقليمي لقطاع التجهيز بكلميم.	امحمد بن نصر واحمد سهير وادريس احساييني.	الخازن الاقليمي بكلميم
إقليم أسا ـ الزاك	احمد سهير ، مكلف بالمديرية الاقليمية لقطاع التجهيز بأسا ـ الزاك.	امحمد بن نصر وعمر واحي وسعيد عبد المطلب.	الخازن الاقليمي بأسا ـ الزاك
إقليم طاطا.	عبد المجيد باقة ، مدير إقليمي لقطاع التجهيز بطاطا.	امحمد بن نصر ومحمد امصبر ويوسف وحمي.	الخازن الاقليمي بطاطا
ولاية العيون.	حميد المودن ، مدير إقليمي لقطاع التجهيز بالعيون.	امحمد بن نصر ومحمد زهير وبوشعيب بورقية.	الخازن الاقليمي بالعيون
إقليم طانطان.	عادل رشدي ، مدير إقليمي لقطاع التجهيز بطانطان.	امحمد بن نصر وعمر واحي وعبد المغيث ايت زيري.	الخازن الاقليمي بطانطان
إقليم السمارة.	محمد زهير ، مدير إقليمي لقطاع التجهيز بالسمارة.	امحمد بن نصر وحميد المودن وخالد بوزايد.	الخازن الاقليمي بالسمارة
إقليم وادي الذهب.	عبد الحميد الفقيهي ، مدير إقليمي لقطاع التجهيز بوادي الذهب.	امحمد بن نصر وحميد المودن وعزيز اسعيدي.	الخازن الاقليمي بالداخلة
جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز وإقليم آسفي (جهة تانسيفت سابقا).	لحسن عياش ، مدير جهوي لقطاع التجهيز بتانسيفت ومدير إقليمي لنفس القطاع بولاية مراكش.	علال عياد وعبد الحفيظ يعقوبي وحسان جبهاوي.	الخازن الجهوي لولاية مراكش
إقليم الحوز.	علال عياد ، مكلف بالمديرية الاقليمية لقطاع التجهيز بالحوز.	لحسن عياش وتوفيق الحمامي.	الخازن الجهوي لولاية مراكش
إقليم قلعة السراغنة.	عبد الحفيظ يعقوبي ، مدير إقليمي لقطاع التجهيز بقلعة السراغنة.	لحسن عياش وسعيد حماني.	الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة
إقليم آسفي.	المصطفى بروك ، مدير إقليمي لقطاع التجهيز بآسفي.	لحسن عياش ورحال الصالحي وعبد الحكيم معتوق.	الخازن الاقليمي بآسفي
إقليم الصويرة.	رحال الصالحي ، مدير إقليمي لقطاع التجهيز بالصويرة.	لحسن عياش والمصطفى بروك وأبوعنان محمد الادريسي.	الخازن الاقليمي بالصويرة
جهة الدار البيضاء الكبرى وجهة الشاوية ـ وردية وجهة تادلة ـ أزيلال وإقليم الجديدة (الجهة الوسطى سابقا).	عبد السلام زكار ، مدير جهوي لقطاع التجهيز بالوسط ومدير إقليمي لنفس القطاع بولاية الدار البيضاء الكبرى.	عبد الكريم البريشي وابراهيم باعمال ومحمد خدير.	الخازن الجهوي بولاية الدار البيضاء الكبرى
إقليم بنسليمان.	عبد اللطيف فزوان ، مكلف بالمديرية الاقليمية لقطاع التجهيز ببنسليمان.	عبد السلام زكار وابراهيم باعمال وبوشعيب كمراني.	الخازن الاقليمي ببنسليمان
إقليم الجديدة.	عبد الكريم البريشي ، مدير إقليمي لقطاع التجهيز بالجديدة.	عبد السلام زكار وإبراهيم باعمال وعبد اللطيف رناق.	الخازن الاقليمي بالجديدة
إقليم سطات.	إبراهيم باعمال ، مدير إقليمي لقطاع التجهيز بسطات.	عبد السلام زكار وعبد الكريم البريشي وعبد المجيد المعتز بالله.	الخازن الاقليمي بسطات
إقليم بني ملال.	الحسين أيت بلة ، ، مدير إقليمي لقطاع التجهيز ببني ملال.	عبد السلام زكار ومحمد الصبيحي ومحمد بوهو.	الخازن الاقليمي ببني ملال
إقليم خريبكة.	محمد الصبيحي ، مدير إقليمي لقطاع التجهيز بخريبكة.	عبد السلام زكار والحسين أيت بلة وعبد الغني علواني.	الخازن الاقليمي بخريبكة
إقليم أزيلال.	العربي اشمالي ، مدير إقليمي لقطاع التجهيز بأزيلال.	عبد السلام زكار والحسين أيت بلة وأحمد اشطاطة.	الخازن الاقليمي بأزيلال
جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن وجهة الرباط ـ سلا زمور ـ زعير وجهة طنجة ـ تطوان (الجهة الشمالية الغربية ـ سابقا).	محمد صبري ، مدير جهوي لقطاع التجهيز بالشمال الغربي ومدير إقليمي لنفس القطاع بولاية الرباط وسلا.	عقى عودى ولحسن مولودي والمختار اصناع.	الخازن الجهوي بولاية الرباط وسلا
إقليم الخميسات.	لحسن مولودي ، مدير إقليمي لقطاع التجهيز بالخميسات.	محمد صبري وعقى عودى وزكرياء العياشي.	الخازن الاقليمي بالخميسات
إقليم القنيطرة.	عقى عودى ، مدير إقليمي لقطاع التجهيز بالقنيطرة.	محمد صبري ولحسن مولودي واحمد امركي.	الخازن الاقليمي بالقنيطرة
إقليم سيدي قاسم.	عبد الكبير نقوش ، مدير إقليمي لقطاع التجهيز بسيدي قاسم.	محمد صبري ولحسن مولودي وعبد الله اشبارو.	الخازن الاقليمي بسيدي قاسم
ولاية طنجة.	عبد الاله بلمقدم ، مدير إقليمي لقطاع التجهيز بطنجة.	محمد صبري ومحمد عز الدين عافري وعبد المالك بوزيدي.	الخازن الاقليمي بطنجة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
إقليم تطوان.	محمد عز الدين عافري ، مدير إقليمي لقطاع التجهيز بتطوان.	محمد صبري وعبد الله اسماعيلي وعبد اللطيف الراوي.	الخازن الاقليمي بتطوان
إقليم العرائش.	عبد الله اسماعيلي ، مكلف بالمديرية الاقليمية لقطاع التجهيز بالعرائش.	محمد صبري ومحمد عز الدين عافري والمصطفى شيهاب.	الخازن الاقليمي بالعرائش
إقليم شفشاون.	لحسن بنوا ، مدير إقليمي لقطاع التجهيز بشفشاون.	محمد صبري ومحمد عز الدين عافري ومحمد السعداني.	الخازن الإقليمي بشفشاون
جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات وجهة فاس ـ بولمان (الجهة الوسطى الشمالية سابقا).	قدور بلعيش ، مدير جهوي لقطاع التجهيز بالوسط الشمالي ومدير إقليمي لنفس القطاع بولاية فاس.	الهلالي القرشي واحمد اجعيطيط ومحمد وعلي.	الخازن الجهوي بولاية فاس
إقليم صفرو.	عبد الله العابد ، مكلف بالمديرية الاقليمية لقطاع التجهيز بصفرو.	قدور بلعيش وعبد الله حماني ومحدوب البكاي.	الخازن الجهوي بولاية فاس
إقليم تاونات.	محمد أوتيفي ، مدير إقليمي لقطاع التجهيز بتاونات.	قدور بلعيش والهلالي القرشي وبلقاسم نجاح.	الخازن الاقليمي بتاونات
إقليم بولمان.	سيدي محمد عفيفي ، مدير إقليمي لقطاع التجهيز ببولمان.	قدور بلعيش والهلالي القرشي وحسن اومنشار.	الخازن الاقليمي بميسور
إقليم تازة.	الهلالي القرشي ، مدير إقليمي لقطاع التجهيز بتازة.	قدور بلعيش ومحمد المحمدي واحمد السحياني.	الخازن الاقليمي بتازة
إقليم الحسيمة.	محمد المحمدي ، مدير إقليمي لقطاع التجهيز بالحسيمة.	قدرو بلعيش والهلالي القرشي وعبد المالك الخطابي.	الخازن الاقليمي بالحسيمة
الجهة الشرقية.	موحى حماوي ، مدير جهوي لقطاع التجهيز بالشرق ومدير إقليمي لنفس القطاع بولاية وجدة.	محمد بجغيت وبومهدي الكبوري.	الخازن الجهوي بوجدة
إقليم الناضور.	محمد بجغيت ، مدير إقليمي لقطاع التجهيز بالناضور.	موحى حماوي وعباس مرادي.	الخازن الاقليمي بالناضور
إقليم فكيك.	عبد المالك بن تاوحيت ، مدير إقليمي لقطاع التجهيز بفكيك.	موحى حماوي وحسن الطرهوشي.	الخازن الاقليمي ببوعرفة
جهة مكناس ـ تافيلالت (الجهة الوسطى الجنوبية سابقا).	محمد دردوري ، مدير جهوي لقطاع التجهيز بالوسط الجنوبي ومدير إقليمي لنفس القطاع بولاية مكناس.	عبد الله حماني والميلود محاد ومحمد غياتي.	الخازن الجهوي بولاية مكناس
إقليم إفران.	عبد الله حماني ، مدير إقليمي لقطاع التجهيز بإفران.	محمد دردوري ولحسن طوسي وامحمد الزاهر.	الخازن الاقليمي بإفران
إقليم خنيفرة.	لحسن طوسي ، مدير إقليمي لقطاع التجهيز بخنيفرة.	محمد دردوري وعبد الله حماني والحسين بكاي.	الخازن الاقليمي بخنيفرة
إقليم الرشيدية.	باري بورقيع ، مدير إقليمي لقطاع التجهيز بالرشيدية.	محمد دردوري ولحسن طوسي ولحسن معزيزي.	الخازن الاقليمي بالرشيدية

المادة الثانية. – تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار إليهم في الجدول أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1418 (30 سبتمبر 1997).

الامضاء : مراد الشريف.

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية رقم 1636.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الشؤون الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.754 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن إختصاصات وزير الشؤون الاجتماعية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين معنا ، رئيس قسم مجموعة السيارات والشؤون العامة التابع لقطاع الصحة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ، كما يفوض إليه الامضاء على الأوامر الصادرة لموظفي وأعوان هذا القسم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد نور الدين معنا ، الامضاء على سندات الطلب وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالديوان والمفتشية العامة لقطاع الصحة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997).

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية رقم 1637.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الشؤون الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.754 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن إختصاصات وزير الشؤون الاجتماعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد صايري ، المتصرف الممتاز ، مدير الموارد البشرية بالنيابة ، بقطاع الصحة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الاجتماعية على الأوامر بصرف الاعتمادات المخصصة لخوالة النفقات رقم 18 ـ 37 ـ 96 المحدثة لدى الادارة المركزية بقطاع الصحة وكذا على الوثائق المثبتة للنفقات وعلى جميع الأوراق الحسابية المتعلقة بالخوالة المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997).

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية رقم 1638.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الشؤون الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.754 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن إختصاصات وزير الشؤون الاجتماعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لعزيري ، مدير التخطيط والموارد المالية بقطاع الصحة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الاجتماعية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة لميزانية قطاع الصحة وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وعلى جميع الأوراق الحسابية المتعلقة بالميزانية المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997).

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية رقم 1639.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الشؤون الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.754 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن إختصاصات وزير الشؤون الاجتماعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الجيلالي حزيم ، مهندس الدولة ، رئيس القسم المالي التابع لمديرية التخطيط والموارد المالية بقطاع الصحة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الاجتماعية ، على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات المرصدة بالميزانية العامة لقطاع الصحة وعلى الأوراق الحسابية المتعلقة بالميزانية المذكورة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الجيلالي حزيم أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد عبد الرحمان العلوي ، رئيس مصلحة المحاسبة التابعة لمديرية التخطيط والموارد المالية بقطاع الصحة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997).

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2792.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بنسخ القرار رقم 1362.97 الصادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 1362.97 الصادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ القرار المشار إليه أعلاه رقم 1362.97 الصادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء إلى السيد الخياط بنشعيب ، مدير سلامة النقل الطرقي بالنيابة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس بنهيمة.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2794.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بنسخ القرار رقم 1363.97 الصادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 1363.97 الصادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ القرار المشار إليه أعلاه رقم 1363.97 الصادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء إلى السيد الخياط بنشعيب ، مدير سلامة النقل الطرقي بالنيابة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس بنهيمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2310.97 صادر في 28 من جمادى الأولى 1418 (فاتح أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الخالق الرمضاني ، المتصرف للادارات المركزية،رئيس قسم الموظفين ، الامضاء نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للقسم المذكور ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- توظيف المستخدمين (أيا كان إطارهم) ؛
- انزال العقوبات التأديبية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الخالق الرمضاني أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد العزيز العاتقي ، المتصرف المساعد ، رئيس مصلحة الموظفين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1418 (فاتح أكتوبر 1997).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2684.97 صادر في 6 جمادى الآخرة 1418 (9 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مدويم ، المفتش الممتاز من الدرجة الثانية ، القائد الاقليمي للقوات المساعدة بالجديدة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت أمرته.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 3.95 الصادر في 16 من رجب 1415 (19 ديسمبر 1994) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1418 (9 أكتوبر 1997).

الامضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2685.97 صادر في 6 جمادى الآخرة 1418 (9 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى جابر ، المفتش الممتاز من الدرجة الثالثة ، القائد الاقليمي للقوات المساعدة بخريبكة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت امرته.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1968.96 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1417 (30 سبتمبر 1996) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1418 (9 أكتوبر 1997).

الامضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2686.97 صادر في 6 جمادى الآخرة 1418 (9 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى وموسة ، المفتش الممتاز من الدرجة الثالثة ، القائد المنسق لوحدات القوات المساعدة لدى والي أكادير ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت امرته.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 192.96 الصادر في 11 من رمضان 1416 (فاتح فبراير 1996) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1418 (9 أكتوبر 1997).

الامضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2687.97 صادر في 6 جمادى الآخرة 1418 (9 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الجيلالي بنصالح ، المفتش الممتاز من الدرجة الثالثة ، القائد المنسق لوحدات القوات المساعدة لدى والي مراكش ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت امرته.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1967.96 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1417 (30 سبتمبر 1996) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1418 (9 أكتوبر 1997).

الامضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2688.97 صادر في 6 جمادى الآخرة 1418 (9 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حاكم بصيري ، المفتش من الدرجة الاولى ، القائد الاقليمي للقوات المساعدة ببنسليمان ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت امرته.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 198.96 الصادر في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1418 (9 أكتوبر 1997).

الامضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2689.97 صادر في 6 جمادى الآخرة 1418 (9 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد حمور ، المفتش من الدرجة الأولى ، القائد الاقليمي للقوات المساعدة بسطات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت امرته.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 8.95 الصادر في 16 من رجب 1415 (19 ديسمبر 1994) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1418 (9 أكتوبر 1997).

الامضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2714.97 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1418 (20 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديري الادارة المركزية بوزارة التربية الوطنية الآتية أسماؤهم بعده ، الامضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لهم للقيام بمامورية داخل التراب الوطني كل منهم في حدود الاعتمادات المخصصة لكل مديرية والمتعلقة بالتعويض عن التنقل :

السيد عبد الاله المصدق ، المدير العام للشؤون التربوية ؛

السيد نصر الدين الحافي ، مدير السلك الثاني من التعليم الأساسي ؛

السيد محمد خرباش ، مدير التعليم الثانوي ؛

السيد محمد الحجوي التعالبي ، مدير التعليم الأصيل ؛

السيد الحسين بوهروال ، مدير التربية البدنية والرياضة والصحة المدرسية ؛

السيد المصطفى حديكي ، مدير الاحصاء والتقديرات المستقبلية والبرمجة ؛

السيد نبيل الكتاني ، مدير شؤون الموظفين ؛

السيد مصطفى الغربي ، مدير التقويم والمستجدات التربوية ؛

السيدة التهامية الوزاني ، مديرة الشؤون القانونية والتعاون والتواصل ؛

السيد محمد المهدان ، مدير مركز الاعلاميات ؛

السيد صالح بنيمنة ، رئيس قسم البرامج والمناهج والوسائل التعليمية للسلك الأول من التعليم الأساسي المكلف بمديرية التعليم الأولي والسلك الأول من التعليم الأساسي ؛

السيد أحمد العربي ، رئيس قسم تكوين رجال التعليم والمراقبة التربوية للسلك الثاني من التعليم الأساسي المكلف بمديرية تكوين الأطر ؛

السيدة زينب عبد الرازق ، رئيسة قسم الأنشطة الاجتماعية التربوية والثقافية والفنية المكلفة بمديرية التعليم الخاص.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1418 (20 أكتوبر 1997).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2865.97 صادر في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد العربي ، المكلف بتسيير مديرية تكوين الأطر ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح ومؤسسات تكوين الأطر ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني رقم 2704.97 صادر في 22 من جمادى الأولى 1418 (25 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 1677.97 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات والامضاء لكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الصديقي ، الكاتب العام لقطاع الطاقة والمعادن ، الامضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني على جميع الوثائق المتعلقة بالقطاع المذكور ما عدا تلك المتعلقة بمديرية الطاقة وكذا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1418 (25 سبتمبر 1997).

الامضاء : امينة بن خضراء.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني رقم 2705.97 صادر في 22 من جمادى الأولى 1418 (25 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 1677.97 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات والامضاء لكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الصديقي ، الكاتب العام لوزارة الطاقة والمعادن ، الامضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام برسم الميزانية العامة لوزارة الطاقة والمعادن ماعدا تلك المتعلقة بمديرية الطاقة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1418 (25 سبتمبر 1997).

الامضاء : أمينة بن خضراء.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2858.97 صادر في 12 من رجب 1418 (13 نوفمبر 1997) بتفويض الامضاء.

كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1353.97 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد جاع ، مندوب قطاع الصناعة التقليدية بوجدة ، الامضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1418 (13 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد الرزاق المصدق.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2859.97 صادر في 12 من رجب 1418 (13 نوفمبر 1997) بتفويض الامضاء.

كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1353.97 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الخليلي ، مندوب قطاع الصناعة التقليدية بسلا ، الامضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1418 (13 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد الرزاق المصدق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2860.97 صادر في 12 من رجب 1418 (13 نوفمبر 1997) بتفويض الامضاء.

كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1353.97 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أمل بنسعيد ، مندوب قطاع الصناعة التقليدية بالرباط ، الامضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1418 (13 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد الرزاق المصدق.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2861.97 صادر في 12 من رجب 1418 (13 نوفمبر 1997) بتفويض الامضاء.

كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1353.97 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد المناوي ، مندوب قطاع الصناعة التقليدية بمراكش ، الامضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1418 (13 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد الرزاق المصدق.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2862.97 صادر في 12 من رجب 1418 (13 نوفمبر 1997) بتفويض الامضاء.

كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1353.97 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سليمان أوميمون ، مندوب قطاع الصناعة التقليدية بطنجة ، الامضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1418 (13 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد الرزاق المصدق.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة رقم 2866.97 صادر في 12 من رجب 1418 (13 نوفمبر 1997) بتفويض الامضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1640.97 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الشكور رايس ، الكاتب العام لقطاع الثقافة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة على جميع التصرفات والوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع الثقافة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1418 (13 نوفمبر 1997).

الامضاء : عزيزة بناني.

نظام المياه

إعلانات عن إجراء أبحاث

بموجب قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2926.97 صادر في 19 من رجب 1418 (20 نوفمبر 1997) سيجرى بدائرة قصبة تادلة من 10 ديسمبر 1997 إلى 9 يناير 1998 بحث علني في طلب السيد علال امحيجر الساكن بدوار أولاد بوجعود أولاد سعيد الواد بدائرة قصبة تادلة باقليم بني ملال الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه لترين وسبعة سنتلترات (2،7) في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يسمى « مقص الفدان » مساحته 9 هكتارات يقع بتراب اولاد يوسف باقليم بني ملال.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قصبة تادلة باقليم بني ملال.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2801.97 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1418 (29 أكتوبر 1997) سيجرى بدائرة بلفاع ماسة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 19 يناير 1998 بحث علني في طلب السيد محمد شاوي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 229 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « ملك الشاوي » مساحته 8 هكتارات يقع بمركز 807 توسوس بدائرة بلفاع ماسة باقليم اشتوكة ـ آيت باها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بلفاع ماسة باقليم اشتوكة ـ آيت باها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2802.97 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1418 (29 أكتوبر 1997) سيجرى بدائرة بلفاع ماسة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 19 يناير 1998 بحث علني في طلب السيد محمد شاوي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 337 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « ملك الشاوي » مساحته 9 هكتارات يقع بمركز 807 توسوس بدائرة بلفاع ماسة باقليم اشتوكة ـ آيت باها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بلفاع ماسة باقليم اشتوكة ـ آيت باها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2803.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) سيجرى بدائرة اولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 7 يناير 1998 بحث علني في طلب السيد محمد بن بريك الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 94 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « دوتسوكت » مساحته هكتاران اثنان (2) و 50 آرا يقع بدوار اكضاض بجماعة اولوز بدائرة اولاد برحيل باقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة اولاد برحيل باقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2804.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) سيجرى بدائرة اولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 7 يناير 1998 بحث علني في طلب السيد محماد ازناك الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 374 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « سهب انزكي » مساحته 10 هكتارات يقع بدوار لمغافرة بجماعة ايكودار بدائرة اولاد برحيل باقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل باقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2805.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) سيجرى بدائرة اولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 7 يناير 1998 بحث علني في طلب السيد بوجمعة الطاهري الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 299 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « الخريبة » مساحته 8 هكتارات يقع بدوار اولاد ادريس بجماعة ايكودار بدائرة اولاد برحيل باقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل باقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2806.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) سيجرى بدائرة اولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 7 يناير 1998 بحث علني في طلب السيد مولاي الحسين آيت مولاي هاشم الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 299 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « بوطيب المسريوا » مساحته 8 هكتارات يقع بدوار اولاد علاك بجماعة ايكودار بدائرة اولاد برحيل باقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل باقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2807.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) سيجرى بدائرة اولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 7 يناير 1998 بحث علني في طلب السيد اليزيد الدليمي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 486 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « فرش الضبع » مساحته 13 هكتارا يقع بدوار المغافرة بدائرة اولاد برحيل باقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة اولاد برحيل باقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2808.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 7 يناير 1998 بحث علني في طلب السيد الحسان كيناني الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 186 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار مساحته 4 هكتارات و 75 آرا يقع بدوار اولاد امبارك بجماعة ايكودار بدائرة اولاد برحيل باقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة اولاد برحيل باقليم تارودانت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2809.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) سيجرى بدائرة اولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 7 يناير 1998 بحث علني في طلب السيد حميد خراشي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 374 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « بن عيسى » مساحته 10 هكتارات يقع بجماعة ايكودار بدائرة اولاد برحيل باقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة اولاد برحيل باقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2810.97 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) سيجرى بقيادة تمصلوحت لمدة ثمانية أيام ابتداء من فاتح يناير 1998 بحث علني في طلب السيد بوسرال الحسن الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه 1،25 لترا واحدا وخمسة وعشرين سنتلترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 5 هكتارات وآر واحد و 60 سنتيارا يقع بدوار تسلطانت بإقليم الحوز.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة تمصلوحت باقليم الحوز.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2811.97 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) سيجرى بدائرة قلعة السراغنة لمدة ثمانية أيام ابتداء من فاتح يناير 1998 بحث علني في طلب السيد ابن الحاج علي بن حمو الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه لترين وستين سنتلترا (2،60) في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 10 هكتارات و 6 آرات و 46 سنتيارا يقع بدوار تعاونية المحيطة بجماعة ميات بإقليم قلعة السراغنة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قلعة السراغنة باقليم قلعة السراغنة.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2812.97 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) سيجرى بقيادة يعكوب لمدة ثمانية أيام ابتداء من فاتح يناير 1998 بحث علني في طلب تعاونية الاصلاح الزراعي أمغنية الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه 11،84 لترا وأربعة وثمانين سنتلترا وذلك من أجل سقي عقار مساحته 47 هكتارا و 35 آرا يقع بدوار ازنادة بجماعة اولاد يعكوب باقليم قلعة السراغنة.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة يعكوب باقليم قلعة السراغنة.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2813.97 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) سيجرى بقيادة آيت ايمور لمدة ثمانية أيام ابتداء من فاتح يناير 1998 بحث علني في طلب السيد عبد اللطيف جواهري الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه لترين وخمسة وثلاثين سنتلترا (2،35) في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 9 هكتارات و 40 آرا يقع بدوار مختار شباني بجماعة آيت ايمور بعمالة مراكش ـ المنارة.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة آيت ايمور بعمالة مراكش ـ المنارة.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2814.97 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) سيجرى بقيادة تمصلوحت لمدة ثمانية أيام ابتداء من فاتح يناير 1998 بحث علني في طلب سيدي حماد بن محمد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه ثلاثة لترات ونصف (3،5) في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 14 هكتارا يقع بدوار دار العين بجماعة تمصلوحت باقليم الحوز.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة تمصلوحت باقليم الحوز.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2815.97 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) سيجرى بدائرة قلعة السراغنة لمدة ثمانية أيام ابتداء من فاتح يناير 1998 بحث علني في طلب السيد عمر الركيك الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه لترين وخمسين سنتلترا (2،50) في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 9 هكتارات و 99 آرا و 80 سنتيارا يقع بدوار تعاونية المحيطة باقليم قلعة السراغنة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قلعة السراغنة باقليم قلعة السراغنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2927.97 صادر في 4 رجب 1418 (5 نوفمبر 1997) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 26 يناير 1998 بحث علني في طلب السيدة مليكة بوصفيحة الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 75 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار مساحته هكتاران اثنان (02) يقع بدوار ازكار بجماعة الصفاء بدائرة بيوكرى باقليم اشتوكة ـ آيت باها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى باقليم اشتوكة ـ آيت باها.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2928.97 صادر في 4 رجب 1418 (5 نوفمبر 1997) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 26 يناير 1998 بحث علني في طلب السيدة مليكة بوصفيحة الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 187 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « ملك بيزا » مساحته 5 هكتارات يقع بدوار ازكار بجماعة الصفا بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى باقليم اشتوكة ـ آيت باها.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة السكنى والتشغيل والتكوين المهني

قرار لوزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 2826.97 صادر في 3 جمادى الآخرة 1418 (6 أكتوبر 1997) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج إطار المهندسين الرؤساء.

وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 939.91 صادر في 14 من ذي الحجة 1411 (27 يونيو 1991) بتحديد الشروط والاجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة السكنى ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج إطار المهندسين الرؤساء بوزارة السكنى والتشغيل والتكوين المهني (قطاع السكنى) عن طريق مناقشة رسالة 5 مناصب.

المادة الثانية

يشترط لمناقشة رسالة توفر المرشحين على الرتبة الثانية من إطار مهندسي الدولة الدرجة الممتازة.

المادة الثالثة

يجب على المرشحين إذا رغبوا في مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء ، أن يوجهوا إلى قسم الموارد البشرية لقطاع السكنى طلبا مكتوبا يتضمن الموضوع الذي اختاروه لذلك ، ويسلم لهم إيصال يثبت تلقي الادارة لطلبهم.

المادة الرابعة

يعتبر تاريخ 30 ديسمبر 1997 آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1418 (6 أكتوبر 1997).

عن وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني

وبتفويض منه :

الكاتب العام لقطاع السكنى ،

الامضاء : نجيب لعرايشي بدوي.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2827.97 صادر في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ،

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 4 يوليو 1997 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في العلوم قصد ولوج إطار الأساتذة المحاضرين ، إحدى الشهادتين التاليتين :

- Grade de docteur en statistiques appliquées - Université libre de Bruxelles - Belgique, assorti du grade de licencié spécial en statistique délivré par la même Université et de la licence ès - sciences ou d'un Diplôme reconnu équivalent.
- Diplôme d'habilitation à diriger des recherches, spécialité chimie-phisique – Université de Haute Alsace à Mulhouse – France, assorti du diplôme de docteur de l'Université de Haute Alsace Mulhouse en chimie-physique délivré par la même Université.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 أكتوبر 1996.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2829.97 صادر في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية.

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات.

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 10 أبريل 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة في التاريخ قصد ولوج إطار الأساتذة المحاضرين ، الشهادة التالية :

- L'Habilitation à diriger des recherches - Université de Paris VIII - France, assorti du titre de docteur de 3e cycle en Études islamiques — Université de Paris III Sorbonne Nouvelle - France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 12 أكتوبر 1996.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997).

الامضاء : إدريس خليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

وزارة المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية

تبرئة ذمة

تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيد محمد المجاهد من دين قدره 80.506،84 درهم بموجب المرسوم رقم 2.97.802 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997).

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة العدل

نتائج مباراة توظيف المحررين القضائيين

(دورة 22 ديسمبر 1996)

قائمة بأسماء المترشحين الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق

الأحرار:

عبدالسلام العزيز ، حافض حنين ، هشام علاوي ، أحمد عزيز ، فاطمة الزهراء عالم ، فاطمة كاسي ، رشيد عمرات ، يونس المراكشي ، عبدالقادر نصار ، العزيزة النوايتي ، عبدالرحمان الإبراهيمي ، عبدالعالي بوحمالة ، رشيد عثماني ، محمد زرقاني ، وفاء معروفي ، نورالدين مبخوت ، عبدالنبي خلوقي ، سومية مرزاق ، عبدالعالي الركلاوي ، رشيد دهنين ، السعيد اصليعي ، فاطنة صبور ، سعاد الورادي ، حسان خوخي ، محمد كحيحلي ، الجيلالي مكوط ، بوشعيب حميض ، كمال العطار ، بوعزة مجيد ، عائشة ايت كائن ، توفيق البعقوقي ، فريد عفيف ، فاطمة بختي ، خديجة الحايني ، مصطفى رفاش ، عبدالعزيز البوزوري ، حميد بونهير ، سمية بيوفق ، محمد الويزي ، عبدالكريم بولزان ، اسماعيل صابر ، محمد المودن ، هشام سلام ، لهلالي بنداود ، عبدالرحيم كباش ، علي إدمالك ، عبدالقادر راشدي ، فاطمة منون ، جواد الزراري ، عبدالنور اليمون ، سي محمد روقي ، المصطفى عسو ، خالد بوعزة ، جمال فردان ، نادية لمسوكر ، الزوهرة أكداي ، يوسف ودوه ، ليلى رمضاني ، مصطفى هليلي ، نزهة العمراني ، جميلة إبراهيمي ، عبدالرحيم البوشاري ، خالد ماوي ، خالد بلقاضي ، فاطمة الزهراء الناجي ، فاطمة عضراوي ، سناء الإدريسي المغراوي ، فتيحة حاكي ، سعيدة أزكرار ، نجيب زوبي ، عبدالوهاب حمداوي ، احسباين آيت الحاج ، بوشعيب الوديلا ، محمد سهام ، محمد هياط ، رضوان السعداوي ، عزيز الفايض ، بشرى خالص ، عبدالكريم بدة ، مصطفى منون ، الميلودية العياشي ، لطفي أبو القاسم ، عبدالجليل علوشي ، علي برجادي ، فاطمة الفاطمي ، يوسف بيش ، عبدالعزيز حزام ، بوشرى هوام ، فاطمة بلخليع ، عبدالله الخدروي ، فريد رياق ، عبدالعالي شطر.

الموظفون:

رشيد فرحوني ، أحمد الزهراوي ، عيسى ابن القاضي ، ربيعة زغود ، سي عاشور حمري ، محمد المسناوي ، محمد الزغاري ، أمينة جيار ، حسن هارش ، عبدالسلام الريى ، الحسين الجامعي ، فاطمة الكرمري ، يوسف سونة ، تورية التومي ، أم هاني بنداني ، المصطفى داهُي ، مصطفى سماك ، أحمد عبد اللطيف لبهالة ، حسن خبان ، علي افقيهي ، السعدية الحافضي ، محمد عبري ، عبد الحق الزواوي ، فاطمة فارس ، محمد زبير ، حفيظة فضيل ، مبارك خشاني ، المصطفى بنشبتيت ، بهيجة النواصري ، مهدية الزكري ، محمد مقران ، محمد بنجلون ، جميلة الباهلي ، الزهرة لعروسي ، فاطمة الخلفي ، المصطفى الحريري ، فتيحة امهايلي ، لطيفة خربوش ، فاطمة الراضي ، محمد أبو لام ، عبدالله التويرة ، السعدية ربوح ، عبداللطيف الفاضلي ، محمد رضوان ، عبدالرحيم فارسي ، إلهام الزماني ، المصطفى الخالدي ، الرداد مشطاح ، مصطفى قريوش ، عائشة أبوعينان ، فاتحة أيت عمي حدو ، عباس صبري ، بشرى أمروش ، تهامي بوزلاط ، البشير يوسفي ، عبدالعالي البوجلايدي ، محمد مزيان ، العربي أفضلاوي ، سيدي عبدالحق الحسني الإدريسي ، مسعود غرنيط ، عائشة سياد ، فاطمة الزهراء الغيفاري بنكيران ، الطاهر أويشو ، خديجة العلوي نجيب ، بلقاسم مرشيد ، محمد العرش ، مينة بوطازومت ، الزهرة الحفيان ، عبدالقادر هندي ، المصطفى خازف ، رشيدة سلاك ، محمد الحديوي ، التهامي الحمومي ، محمد بنعشان ، نعيمة حجلي ، شريفة العلوي ، ادريس خنتاش ، خدوج منصر ، خديجة عيروض ، خديجة حكمون ، عبداللطيف بنباز ، عبدالعالي بلغريبة ، مصطفى بلكاسي ، جوهرة بنمومن ، سعيد الرامي ، عبدالرحيم ركّاغي ، زبيدة عبدلي ، ربيعة الزغاري ، مولاي عبدالسلام ادريسي نصف ، أحمد حرمة الله ، المصطفى تقاوي وعبدالقادر ناصح.

وزارة تنشيط الاقتصاد والخوصصة منتدبة لدى الوزير الأول مكلفة بمنشآت الدولة

(قطاع تنشيط الاقتصاد)

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى السلم 9

(دورة 19 سبتمبر 1997)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

سميرة غلامي وفاطمة احبورو.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية السلم 8

(دورة 17 سبتمبر 1997)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

زهرة حداد ، أحمد بورقادي ، جميلة لبيب وفاطمة بوكر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأمانة العامة للحكومة
(مديرية المطبعة الرسمية)

نتائج مباراتي وامتحان يوم 11 أكتوبر 1997 لتعيين أعوان بالمطبعة الرسمية

قائمة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

1 ـ المباراة الخاصة بأعوان الاشراف :

لائحة « أ » : حسن المهري ، رفيعة الحيمي ، محمد رزوق ، فاطمة شفنان ، رشيد اسكلانط ، رشيد لحليمي ، خديجة العمراني ، محمد البكوري ، مينة جلال وعبد الهادي الباعمراني.

لائحة « ب » : لا أحد.

2 ـ المباراة الخاصة بالأعوان المختصين :

لائحة « أ » : أحمد الناجم ، لكبير برناوي ، محمد الزاوي وابراهيم غوفير.

لائحة « ب » : لا أحد.

3 ـ امتحان الكفاءة المهنية الخاص بالكتاب الممتازين :

عمر سدوان ومحمد بدر الدين قديري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.